محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، راكان حلوش، د. محمد فريحات، فايز حمارنه

المميـــــز : مســـــــــاعد النـــــائب العـــــام- عمان.

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ القاضـــي (بعدم توافر شروط التسليم بحق المواطن الأردني ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام لإجراء المقتضى القانوني) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده:

أخطـــأت المحكمـــة برد استئناف النيابة العامة بالرغم من أن ملف الاسترداد جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية اللازمة لتسليم المميز ضده للدولة طالبة التسليم.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ قدم وكيل المميز ضده قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذا الطلب يتخلص في انه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ وجـــه مدير إدارة الشرطة العربية والدولية كتابه رقم ٧٣٤/٤٨٥٢/٩٣٠ إلى قاضي صلح جـــزاء عمـــان يتضـــمن أن المميز ضده الأردني الجنسية مطلوب للســـلطات القطرية بتهمة خيانة الموظف لمال موظفه وانه صدر بحقه مذكرة قبض وطلب توقـــيفه المـــدة القانونـــية المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية العربية ريثما يرد ملف استرداده.

نظر قاضي الصلح طلب الاسترداد تحت الرقم ٢٠٠٤/٧ وبعد ورود ملف الاسترداد والاســـتماع لأقـــوال وكيل الدفاع قرر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عدم توافر شروط التسليم بحق المطلـــوب تســـليمه ورفـــض الطلب المقدم بهذا الشأن ورفع الأوراق للنائب العام لإجراء المقتضى.

لـــم يرتض مساعد النائب العام/ عمان بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف عمان للسببين الواردين في لائحة الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١.

نظـــرت محكمـــة الاســـتئناف الطعن المقدم إليها تحت الرقم ٢٠٠٤/٤٢٨٣ وبنتيجة التدقـــيق قـــررت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ برد الطعن وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

لـــم يلاق القرار الاستئنافي قبول مساعد النائب العام/ عمان فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الطعين وإجراء المقتضى القانوني.

وعـــن ســـبب التميـــيز ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بردها استئناف النيابة العامة بالـــرغم مـــن أن ملف الاسترداد جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية اللازمة لتسليم المميز ضده إلى الدولة طالبة التسليم.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد انه من الثابت أن المملكة الأردنية الهاشمية لا تربطها بدولة قطر أي اتفاق أو معاهدة بالنسبة لتسليم المجرمين.

وحيث انه من المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة على أن طلبات تسليم المجرمين المرســلة إلى السلطات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية لا تكون مقبولة قانوناً ما لم تكــن نتــيجة معاهدة أو اتفاق نافذ بشأن تسليم المجرمين، ويكون البحث في توافر أو عدم توافر شروط التسليم غير منتج.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى رفض طلب التسليم فيكون قرارها موافقاً للأصول والقانون من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـراراً صـدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـق ٢٠٠٥/٢/١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقق/ ر.ح

lawpedia.jo